

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٥٤ / ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة

الأجانب المشار إليها .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ شوال ١٤٣١ هـ

الموافق : ٩ أكتوبر ٢٠١٠ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بعبارة " وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الدخول " ،
الواردة فى البند (١/ب) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة
الأجانب عبارة " وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الدخول " .
ثانياً : يستبدل بنص البند (٣/ج) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة
الأجانب ، النص الآتى :

٣/ج - تأشيرة زيارة ركاب وملاحى السفن السياحية :

وتنقسم إلى ما يلى :

١ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحى السفن السياحية لمدة أربع وعشرين
ساعة فأقل :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ،
وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحى السفن السياحية الراغبين فى
زيارة البلاد بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول
والإقامة فى البلاد لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة .

٢ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحى السفن السياحية لأكثر من أربع
وعشرين ساعة ، وحتى ست وتسعين ساعة :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ،
وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحى السفن السياحية الراغبين فى
زيارة البلاد بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول
والإقامة فى البلاد لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة ، وحتى ست
وتسعين ساعة .

ثالثا : يضاف إلى المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب البنود الآتية :

١٨ - تأشيرة عمل مؤقت :

تمنح بناء على طلب كفيل محلي ، وتحت مسؤوليته ، للأجنبي القادم للعمل بصفة مؤقتة ، بشرط ألا تقل سنه عن واحد وعشرين عاما ، وأن يكون الكفيل حاصلًا على ترخيص باستقدام عمال (مآذونية) ، ما لم يكن الكفيل جهة حكومية ، وفي جميع الحالات تنتهي صلاحية التأشيرة بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

١٩ - تأشيرة مرافقى مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

تمنح فى كافة منافذ السلطنة وممثلات السلطنة بالخارج ، للأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الفئات التى تحددها السلطة المختصة ، شريطة أن يكون دخولهم للسلطنة برفقة كفيلهم أو أحد أفراد عائلته كما يجوز منحها للزوجة الأجنبية لمواطن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، شريطة أن يكون دخولها للسلطنة برفقة الزوج أو أحد أفراد عائلته ، وتخول التأشيرة حاملها دخول البلاد مرة واحدة ، والإقامة فيها لمدة شهر قابلة للتمديد لشهر آخر ، ويجوز للمدير العام تمديد التأشيرة لفترة مماثلة فى الحالات الطارئة ، أو لظروف إنسانية يقدرها .

رابعا : يضاف إلى المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب بند جديد

نصه الآتى :

٨ - إقامة عمل مؤقت :

تمنح للأجنبي الذى دخل البلاد للعمل فيها بصفة مؤقتة وبعد موافقة الجهة المختصة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

خامسا : يستبدل بجدول تأشيرات الدخول الوارد بالبند أولا من المادة (٢٩) من اللائحة

التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الجدول الآتى :

تأشيرات الدخول :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
١	تأشيرة مالك	(٥٠)
٢	تأشيرة التحاق بمالك	(٥٠)
٣	تأشيرة البحث العلمى	(٥٠)
٤	تأشيرة مستثمر	تستوفى فى وزارة القوى العاملة
٥	تأشيرة التحاق	(٢٠)
٦	تأشيرة عائلية	(٢٠)
٧	تأشيرة دراسية	(٢٠)
٨	تأشيرة عمل	(٢٠)
٩	تأشيرة زيارة سياحية	(٢٠)
١٠	تأشيرة زيارة المقيمين فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	(٥)
١١	تأشيرة زيارة ركاب وملاحى السفن السياحية لمدة أربع وعشرين ساعة فأقل	مجانا
١٢	تأشيرة زيارة ركاب وملاحى السفن السياحية لأكثر من أربع وعشرين ساعة وحتى ست وتسعين ساعة	(٥)
١٣	تأشيرة زيارة لجهة رسمية	(٢٠)

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

تابع : جدول تأشيرات الدخول

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
١٤	تأشيرة زيارة الأقارب والأصدقاء	(٢٠)
١٥	تأشيرة الرحلات المتعددة	(٥٠)
١٦	التأشيرة السريعة	(٣٠)
١٧	تأشيرة التعاقد للعمل	(٢٠)
١٨	تأشيرة الفرق الفنية	(٢٠)
١٩	تأشيرة العبور (برى ، جوى)	(٥)
٢٠	تأشيرة عبور البحارة	(٥)
٢١	تأشيرة سائقي الشاحنات أو الحافلات	(٢٠)
٢٢	تأشيرة عمل مؤقت	(٢٠)
٢٣	تأشيرة مرافقى مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	(٥) ويراعى فى تحصيل الرسم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل
٢٤	تأشيرة الدخول فى الأحوال الطارئة	(١٥)
٢٥	استبدال تأشيرة العمل	(٢٠)

سادسا : تضاف إلى نهاية البند (٦) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة

الأجانب العبارة الآتية :

٦- ، مرافقى مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)